البواخر الخافرة صيد السمك والاعوان المحلفون التابعون للمصالح الجمركية وأعوان القوة العمومية

كما أن الاضرار المنصوص عليها فى الفصول 23 و 24 و 29 يثبتها المهندسون أو أعوان الاشغال العمومية المأمورون فى هذا الصدد بتحرير المحضر من أجل التلف الذى يكون قد وقع بمحضرهم وهذا بصرف النظر عن الحق المخول لجميع الموظفين والاعوان المنصوص عليهم فى هذا الفصل

على أن المحاضر المحررة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا يعتمد عليها قانونيا حتى يثبت خلافها ولا يجرى عليها حق التأييد

الفصل 35

اذا ما حرر ، تنفيذا لظهيرنا الشريف هذا ، محضر يمكن أن يؤدى الى دفع ذعيرة يتحملها رئيس السفينة أو مجهزها أو ملاكها أو اذا وجب انجاز بعض أشغال للاصلاح يتحملها نفس الرئيس أو المجهز أو الملاك فتحجز السفينة موقتا فى الميناء ويبلغ المحضر فورا الى علم مدير الميناء ويقدر هذا الاخير موقتا مبلغ الذعيرة وعند الاقتضاء صوائر الاصلاح ثم يأمر بايداع ذلك فورا بيد قابض الجمارك بالميناء اللهم الا اذا قدم اليه ضامن موسر

وعند عدم الايداع أو تقديم ضامن تحجز السفينة الى أن يبت فى القضية اعتمادا على المحضر ويتحمل الرئيس أو المجهز أو الملاك الصوائر التى تنتج عن ذلك

واذا لم يمكن حجز السفينة فتتابع القضية لدى المحكمة الموجود فى دائرتها المكان المقترفة فيه المخالفة

الباب الثانى عشر

مقتضيات مختلفة

الفصل 36

يحدد فى قرارات يصدرها وزير الاشغال العمومية ما يلى :

فيما يخص مجموع الموانىء ـ الكيفيات العامة لتطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

وفيما يخص كل ميناء النظام المطبق على الاستغلال وعلى عمليات الشحن والافراغ والمناولة والخزن وغير ذلك من العمليات تطبيقا بوجه خاص للفصول 5 و 10 و 11 و 12 و 13 و 18 و 20 و 21 و 22 و 23 أعلاه

الفصل 37

تلغى :

مقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 2 جمادى الاولى 1334 الموافق 7 مارس 1916

مقتضيات القانون المشار اليه أعلاه الصادر فى 6 يوليوز 1931

الفصول 19 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 من الظهير الخليفى المشار اليه أعلاه الصادر فى 23 صفر 1363 الموافق 28 يبراير 1944

غير أن القرارات الصادرة بتطبيق المقتضيات المشار اليها أعلاه يبقى العمل جاريا بها الى أن تعوض بالقرارات الصادرة بتطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط فى 12 قعدة عام 1380 موافق 28 أبريل سنة 1961

ظهير شريف رقم 1.60.110 بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل 1

تجرى على السكك الحديدية المعد استعمالها لصالح العموم القواعد العامة المضمنة لأجل المحافظة عليها وأمنها ومراقبتها فى ظهيرنا الشريف هذا الذى يجب أن تعلق فصوله 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 22 باللغتين العربية والفرنسية أو الاسبانية لتكون أمام أنظار العموم فى جميع المحطات ومحلات توقفات القطار وكذا فى جميع العربات المستعملة لنقل المسافرين

الجزء الاول

التدابير المتعلقة بالمحافظة على السكك الحديدية

الفصل 2

السياجات

تبين بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية أقسام السكك الحديدية التى يجب أن تكون مسيجة من طرف المستغل وكذا كيفية وضع السياجات الواجب استعمالها

الفصل 3

منع البناء بجوانب السكة الحديدية

لا يجوز تشييد أى بناء غير جدار التسييج داخل مسافة مترين اثنين من السكة الحديدية

وتقاس هذه المسافة اما من الزاوية العليا الناتئة للردم المنزوع واما من الزاوية السفلى الناتئة لمنحدر الردم المنقول ، واما من الجانب الخارجى لحفائر الطريق ، والا فمن خط مرسوم على بعد متر ونصف من القضيبين الخارجيين للسكة الحديدية

وان البناءات التى شيدت بجانب السكة الحديدية قبل اقامة السكة الحديدية لا يمكن أن تكون الا موضوع أعمال بسيطة لأجل صيانتها

الفصل 4

منع الحفر بأنواعه بجوانب السكة الحديدية

يمنع على المجاورين أن يباشروا فى الاماكن التى توجد فيها السكة الحديدية فوق ردم منقول يعلو الارض الطبيعية بأكثر من ثلاثة أمتار مباشرة حفر أو حفر آبار داخلة فى منطقة يساوى عرضها العلو العمودى للردم المنقول الذى يقاس من أسفل منحدر الردم المنقول ما عدا اذا كان صدر اذن سابق من وزير الاشغال العمومية وبعد الانصات الى الشركة صاحبة الامتياز

الفصل 5

الارتفاقات المجاورة

تطبق على الاملاك المجاورة للسكك الحديدية ارتفاقات التصفيف ومجرى المياه والمسافة التى ينبغى مراعاتها من أجل الاغراس وتشذيبها حسبما حددت تلك الارتفاقات فى النصوص المعمول بها

ويمكن فرض الارتفاقات لأجل ضمان الرؤية بكيفية أحسن على الاملاك المجاورة أو القريبة من ملتقى طريق عمومية وسكة حديدية في صعيد واحد ، وذلك وفقا للظهير الشريف الصادر في 23 شعبان 1356 الموافق 29 اكتوبر 1937 بشأن ارتفاقات الرؤية

الفصل 6

السياجات والاغراس المجاورة

ان السياجات المغروسة في الاملاك المجاورة للسكك الحديدية داخل منطقة الخمسين سنتيمترا وكذا الاشجار المغروسة داخل منطقة المترين ـ تينك المنطقتين المقاستين من حدود السكك الحديدية ـ لا يمكن أبدا أن ترتفع أكثر من متر واحد فوق مستوى القضيب الحديدي في جوانب الممرات القاطعة للسكك الحديدية وعلى طول مائة متر من كل جانب لهذه الممرات ، ويمكن أن يمدد هذا الطول في حالات خصوصية بموجب قرارات لوزير الاشغال العمومية

وان تشذيب الاغراس المنجز في الاراضي الواقعة بحاشية السكك الحديدية يتولاه ملاكو هذه الاراضي المذكورة ، حيث لا يبرز أي غصن في الملك العمومي

وعلاوة على ذلك يجب في أقسام المائة متر في كلا جانبي الممرات القاطعة حسبما حددت أعلاه تلك الاقسام ـ أن تشذب الاغراس الموجودة خارج منطقة المترين من حدود السكة الحديدية بكيفية لا يبقى معها في هذه المنطقة أي غصن بين متر واحد وثلاثة أمتار تقاس من أعلى مستوى القضيب

الفصل 7

المستودعات على طول السكك الحديدية

يمنع اقامة ما يلي ما عدا اذا منح وزير الاشغال العمومية سابق رخصة تقبل دائما الالغاء :

ايداعات حجارة أو أشياء غير قابلة للالتهاب على مسافة تقل عن خمسة أمتار من حدود عرض السكة الحديدية

أكوام تبن ، وحزم السنابل أو الكلأ وكذا مستودعات المواد الملتهبة على مسافة تقل عن مائة وخمسين مترا من حدود عرض السكة الحديدية ، وتمتد هذه المقتضيات الى كل عمارة مشيدة أو مسقفة بمواد قابلة للالتهاب مثل التبن

ويمكن اقامة ما يلي بدون رخصة :

1 ـ في الاماكن التي توجد فيها السكة الحديدية فوق ردم منقول ، مستودعات المواد غير القابلة للالتهاب التي لا يفوق علوها ارتفاع الردم المنقول للسكة الحديدية

2 ـ مستودعات موقتة للاسمدة وغيرها من الاشياء اللازمة للزراعة

غير أن مستودعات المواد العفنة أو الغير الصحية لا يمكن اقامتها الا على مسافة كافية في البعد عن المساكن والمباني التابعة للسكة الحديدية لكي لا تكون سببا مضايقة أو خطر على السكان

الفصل 8

العقوبات

يعاقب عن مخالفات مقتضيات الفصل 3 وما يليه الى الفصل 7 اعلاه بذعيرة يتراوح قدرها بين 40 و 720 درهما ، بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات الخاصة المقررة في القوانين الاخرى وفي الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذا

وفي حالة عدم مراعاة تنصيصات الفصلين 3 و 4 أعلاه يرغم المخالفون على القيام باعادة الاماكن لحالتها داخل الاجل المضروب في الحكم أو في قرار الادانة ، واذا لم يستجب المخالفون لهذه الادانة في الاجل المضروب فيعمل وزير الاشغال العمومية أو الاعوان المكلفون من طرفه على انجاز التدابير المقررة على نفقة المخالف

وفي حالة عدم مراعاة تنصيصات الفصل 5 وما يليه الى الفصل 7 أعلاه تتابع الشركة صاحبة الامتياز في السكك الحديدية على نفقة المعنيين بالامر ، وبعد اخطار يبلغ أجله خمسة عشر يوما ازالة السياجات أو الاغراس أو المستودعات المقامة أو المصونة بشروط غير قانونية

ويباشر استيفاء تلك النفقات حسب الوجوه والشروط المقررة لاستخلاص ديون الدولة

الجزء الثاني

في أمن السير على السكك الحديدية

الفصل 9

يعاقب بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة تتراوح ما بين خمسة وعشرة أعوام كل من قام عمدا بتدمير خطوط أو أجهزة السكة الحديدية أو باحداث خلل فيها بوضعه في الطريق شيئا يحول دون السير أو باستعماله وسيلة كي تعرقل سير القطارات أو تزيغها عن القضيبين أو بالمس بأمن سيرها أو كسر أو افساد أو نزع أجهزة الامن ، وخصوصا الاجهزة الكهربائية أو الهاتفية

واذا ما نجم عن ذلك قتل أو جرح ، يعاقب المجرم في الحالة الاولى بالاعدام وفي الحالة الثانية بعقوبة السجن مع الاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين عشرة أعوام وعشرين سنة

الفصل 10

واذا ما ارتكبت الجناية المنصوص عليها في الفصل التاسع حالة اجتماع ثورى مع تمرد ونهب ، فتعزى هذه الجناية لرؤساء هذه الاجتماعات ومقيميها والموعزين بها والمحرضين عليها الذين يعاقبون معاقبة مرتكبي الجريمة ، ويحكم عليهم بنفس العقوبات التي تصدر في حق مرتكبي تلك الجناية شخصيا ولو لم يكن الاجتماع الثوري يهدف مباشرة وبصفة رئيسية الى تدمير السكة الحديدية

غير أنه اذا كانت عقوبة الاعدام في الحالتين الاخيرتين تطبق على مرتكبي الجناية ، فانها تعوض بعقوبة السجن مع الاشغال الشاقة في حق رؤساء تلك الاجتماعات وأصحابها والموعزين بها والمحرضين عليها

الفصل 11

ان كل من هدد ـ عن طريق مكتوب موقع أو غير موقع ـ بارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل 9 ، يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أعوام وخمسة أعوام ، وذلك في حالة ما اذا كان التهديد يتضمن أمرا بايداع مبلغ مالي في مكان معين أو باستيفاء أي شرط آخر

واذا كان التهديد غير مصحوب بأي أمر أو شرط فتكون العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعامين اثنين ، وبذعيرة يتراوح قدرها بين 240 درهما و 1200 درهم

واذا كان التهديد شفاهيا بأمر أو شرط فيعاقب المجرم بسجن تتراوح مدته بين خمسة عشر يوما وستة أشهر ، وبذعيرة قدرها بين 60 و 720 درهما

ويمكن للمحاكم في جميع الاحوال أن تصدر علاوة على العقوبات المبينة أعلاه ـ عقوبة الحرمان من المقام لمدة لا يمكن أن تقل عن عامين ولا أن تفوق خمسة أعوام

الفصل 12

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثمانية أيام وستة أشهر وبذعيرة يتراوح قدرها بين 120 درهما و 2400 درهم كل من تسبب عن غير قصد في حادثة بالسكة الحديدية أو بالمحطات على اختلافها أو في القطارات نتج عنها جراح بسبب تهوره أو عـدم تبصره أو غفلتـه أو اهماله أو عدم مراعاته القوانين أو النظم

وفيـما اذا أفضت الحادثة الى مـوت شخص أو عـدة أشخاص تتراوح مدة السجن بين ستة أشهر وخمسة أعوام ، وقدر الغرامة بين 720 درهما و 7200 درهم

الفصل 13

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وعـامين اثنين كـل آلاتي أو سائق حارس فرملة قد يترك بدون موجب مكانه أثناء سير الرتل ونجمت عن هذا الترك أضرار بالاشخاص أو الامول

الجزء الثالث

في مـراقبة الاستغلال

الفصل 14

يمنع عـلى كل شخص أجنبي عـن مصلحة السكـة الحديدية :

1 ـ أن يلج حظيرة السكة الحديدية دون أن يؤذن له في ذلك قانونيا أو الطريق أو المحطات والمرافق وأن يتجول أو يقف فيها ويستثنى من هذا المنع أعوان السلطة العمومية ورجال القضاء ، وضباط الشرطة القضائية ، ومامورو الجمارك أثناء مزاولة مهامهم ، وكذا الاشخاص الذين يأذن لهم في ذلك المستغل ، نظرا لوظيفتهم ويجب على الاشخاص المسموح لهم على هذه الكيفيـة ، بالدخول الى حظيرة السكة الحديدية أن يمتثلوا تدابير الاحتياط التي قد تحدد من أجل اجتناب الحوادث

2 ـ أن يلقي فيها مواد أو أشياء كيفما كان نوعها أو يودعهـا فيهـا

3 ـ أن يدخل فيها خيلا أو ماشية أو حيوانات من أي نوع كانت أو أن يترك الحيوانات الكائنة تحت حراسته تدخل اليها

4 ـ أن يسير أو أن يوقف فيها أية عربة أجنبية عن المصلحة

5 ـ أن يباشر سير الاجهزة التي ليست رهن اشارة العموم ، أو أن يخل بها أو يمنعها من السير

6 ـ أن يتلـف المعدات الثابـتة أو المتحركة ، والسياجـات والحواجز والمنحدرات والمباني والمنشئات الفنية

وكل شخص يدخل بدون موجب الى حظـيرة السكة الحديديـة يجب أن يخرجه منها حينا أعوان السكة الحديدية ، أو مرممو الطرق أو حراس الحواجز الخ .... الذين يمكنهم في حالة مقاومة يبديها المخالفون أن يطلبوا مساعـدة أعوان القـوة العمومية بقطـع النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن اجراؤها ضد هـؤلاء المخالفين طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

أما الحيوانات التي توجد تائهة في حظيرة السكـة الحديديـة فتعقل وتوضع في المحجز

الفصل 15

يمنع ترك العربات في حالة وقوف داخل نطاق مساحات الخطوط الحديدية لممر قاطع للسكة أو ترك الحيوانات فيه محروسة كانت أو غير محروسة أو مسايرة عربات خارجة عن مصلحة السكة الحديدية لقضبان الخط الحديدي

وكل راجل أو فارس أو سائق عربة أو حيوانات يتعين عليه عند قرب مرور قطار أن يبارح حينا ساحة الخط الحديدي في ممر قاطع للسكة وأن يبـتعد عنـه تاركـا المجال لسيـر المعدات الحديدية

ولا يمكن لمنتفع بالطريق أن يعبر ممرا قاطعا للسكة غير متوفر على حواجز الا بعد ما يتيقن من أنه لا يتراءى له أي قطار أو قاطرة وأنه لا يعلن عـن قرب مرور قطـار أو قاطرة ، وأنـه يمكنه بدون خطر عليه وعلى الرتل أن يباشر ذلك العبور

الفصل 16

يمنع ما يلي :

1 ـ أخذ مقعد في قطار بدون توفر على تذكرة نقل تطبق على حاملها وعلى الاشخاص المسموح لهم بالسفر معه ، وشغل مقعد من درجة تفوق الدرجة التي تحددها تذكرة النقل ، وأخذ مقعد قد احتفظ به قانونيا مسافر آخر ، وشغـل أكثر مما تعـينه تذكرة النقل مـن المقاعد

2 ـ دخول العربات أو الخروج منها من جانب غير الجانب الذي هو معين لاستخدام القطار

3 ـ المرور من عربة الى أخرى من ممرات غير الممرات المعدة لهذا الغرض والبروز من النوافذ ، وفتح الابواب أو ابقاؤها مفتوحة اذا ما كان القطار في حالة سير ، واحتلال مقعد غير معد للمسافرين أو المكث بدون مـوجب في جـزء من العربات معد لغايـة خاصة

4 ـ الصعود الى العربات أو النزول منها في مكان آخر غـير المحطات الا بموافقة منافية من مستخدمي القطار ، وفيما اذا كان القطار غير واقف بصفة نهائية

5 ـ تجاوز التدابـير المنهاة الى علـم العموم بواسطة اعلانات معلقة من طرف الادارة من أجـل نظافة وصحيـة اماكـن المحطات وعربات القطارات

6 ـ استعمال علامات الخطر أو الوقوف بدون سبب صحيح تلك العلامات الموضوعة رهن اشارة المسافرين لاستدعاء أعـوان الشركـة

7 ـ القاء الثقاب والسجائر والتبغ أو كل مواد أخرى كانت أو تكون في حالة الاحتراق خارج العربـات والقطارات أو القاطـرات

الفصل 17

يمنع ولوج القطارات ومباني المحطات أو ساحاتها :

1 ـ على كل شخص في حالة سكر

2 ـ على كل شخص يحمل سلاحا ناريا مشحونا الا بأمر مخالف من القيادة فيما يخص الجنود

3 – على كل مسافر يحمل أشياء قـد تضايق بسبب ماهيتها وحجمها ورائحتها المسافرين الآخرين أو تزعجهم

4 – على كل مسافر قد تكون قذارته أو بـؤسه الفيزيولوجى الظاهر مبعث خطر على المسافرين الآخرين

5 – على كل مناد وبائع أو موزع اشياء مهمـا كـانت ، اللهم الا اذا كان ذلك برخصة خـاصة يسلـمها وزيـر الاشغال العموميـة

الفصل 18

ان كل محاولة ترمى الى حرمان الشركة صاحبة الامتياز من حقها فى قبض وجيبات النقل وخصوصا ما يلى تقضى – بصرف النظر عن العقوبات القضائية المنصوص عليها فى الجزء الرابع من ظهيرنـا الشريف هذا – بتطبيق العقوبـات التى تحددها نـظم وتعريفات السكك الحديدية .

كل تجاوز أو استعمال مدلس فيه تزوير لتذاكر النقل أو بطاقات التخفيض

كل تصريح مزيف يتعلق بسن الاطفال المسافرين بثمن منخفض

كـل تصريح مدلس فيـه يتعلـق بتسجيل أو ايـداع الامتعـة أو البضائـع

كل غش فيما يخص مـاهية أو قيمـة المواد والاشياء المسلمة للسكة الحديدية

الجزء الرابع

مقتضيـات جنـائيـة

الفصل 19

يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 40 درهما و 7200 درهـم عـن المخالفات لمقتضيات :

1 – الفصول 14 و 15 و 16 و 17 و 18 من ظهيرنا الشريف هذا

2 – القرارات والقوانين التى ستتخذ تطبيقا للفصل 26 من الجزء الخامس من ظهيرنا الشريف هذا

3 – كنانيش التحملات والتعاريف وأنظمة الاستغلال المصادق عليها قانونيا من طرف وزير الاشغال العمومية

وفى حالة العود داخل الى 365 يوما تضعف الذعيرة ، ويمكـن للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضى بسجن تتراوح مـدته بين ثلاثـة أيام وشهر واحد

الفصل 20

يمكن أن تثبت الجنايات والجنح المنصوص عليها فى ظهيرنـا الشريف هذا بواسطة محاضر يحررها معا ضباط الشرطة القضائية وأعـوان السلطـة العمومية ومهندسو الاشغال العمومية ، ومفتشو المراقبة للدولـة ، وأعـوان الحراسـة ، والحراس المعينـون أو المقبولون من لدن وزير الاشغال العمومية ، والمحلفون قانونيـا

ويوثق بمحاضر الجنح الى أن يثبت خلاف مضمنها

ويمكن لجميع أعوان الحراسة نظـرا لليمين التى يؤدونها لـدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناهم أن يحرروا محاضر فى جميع الشبكة التى هم ملحقون بها

الفصل 21

ان المحاضر المحررة بموجب الفصل السالف يؤشر عليها مـن أجل التنبر وتسجل بتأجيل الاداء ، وتعفى من موجب التثبت فيما اذا كان هذا الموجب مطلوبا نظرا لصفة الاعوان محررى المحاضر

الفصل 22

ان كل مهاجمة أو مقاومة بعنف وبوسائل اضرب ازاء أعـوان السكك الحديدية أثنـاء مزاولتهم مهامهم يعاقب عنـها بالعقوبات المطبقـة عـلى التمـرد حسب التمييزات التى تبينـها المقتضيات الجنائية المعمول بها

أما الاهانة بالاقوال أو بالافعال أو التهديدات لاى عون للسكك الحديدية أثناء أو بمناسبـة مزاولته مهامه ، فيعاقب عنها بسجـن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهر واحد ، وبذعيرة يتراوح قدرها بين 40 و 720 درهما أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل 23

تطبق المقتضيات الجنائية المعمول بها والمتعلقة بمنح الظروف المخففة ، عـلى الادانات التى تصدر تنفيذا لظهيرنـا الشريف هـذا

الفصل 24

تصدر أشد العقوبة وحدها فقط فى حالـة التيقن مـن تعـدد جنايات أو جنح منصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا والمقتضيات الجنائية المعمول بها

ويمكن جمع العقوبات الصادرة فيما يخص أفعالا سابقة للمتابعة بصرف النظر عن عقوبات العود الى ارتكاب الجريمة

الفصل 25

ان المحاكم المؤسسة بمقتضى الظهيـر الشريف المؤرخ فـى 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 تختص وحدها داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بالـرباط بـالنظر فى جميع الاحـوال فى المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ولموجبات القرارات التى ستتخذ تطبيقا للفصل 26 الآتى بعده وكذا المنازعات التى يمكن أن تنتج عن تطبيق هذه المقتضيات والموجبات

الجزء الخامس

مقتضيـات مـختلفـة

الفصل 26

ان كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا تتخذ بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية المختص أيضا باتخاذ جميع التدابير التنظيمية المفيـدة لضمان المحافظة عـلى السكك الحديدية وأمـن سيرهـا ومراقبتها واستغلالها

الفصل 27

تلغى النصوص الآتية :

الظهـير الشريف الصادر فى 22 جمادى الثانية 1340 الموافـق 20 يبرايـر 1922 بشأن المحافظة عـلى السكك الحديدية وأمـنها ومراقبتـها حسبما وقـع تغييره أو تتميـمه بالظهيرين الشريفـين المؤرخـين فى 21 جمـادى الاولى 1360 الموافق 17 يونيـو 1941 ، وفى 10 ربيع الاول 1361 الموافق 28 مارس 1942 ، وكذا الظهـير الشريـف الصادر فى 23 شعبان 1356 الموافـق 29 اكتوبـر 1937 بشأن ملحق الظهير الشريف أعلاه المؤرخ فى 22 جمادى الثانية 1340 الموافق 20 يبراير 1922 ، والظهـير الشريف الصادر فى 8 شعبان 1362 الموافق 10 غشت 1943 بشأن التصريحات المزيفة فيما يخص الامتعة المفقودة أثناء النقل بواسطة السكة الحديدية

القانون الصادر فى 8 دجنبر 1926 بشأن المحافظة على السكك الحديدية بمنطقة طنجة السابقة وأمنها ومراقبتها

الظهير الخليفى الصادر فى فاتـح جمادى الاولى 1366 الموافق 24 مـارس 1947 بشأن المصادقة عـلى النظام المتعلـق بالسكك الحديدية بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية بالمغرب

وعلى العموم جميع المقتضيات المنافية لظهيرنـا الشريف هـذا والسـلام

وحرر بالرباط فى 12 قعدة عام 1380 موافق 28 ابريل سنة 1961

مرسوم رقم 2.61.068 بشأن تحديد منطقة تدخل المكتب الوطنى للرى المسماة « دائرة عبدة ـ دكالة »

الحمد لله وحده

ان صاحب السمو الملكى ولى العهد نائب رئيس الحكومة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر فى فاتح ذى الحجة 1379 الموافق 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.401 الصادر فى 11 ربيع الاول 1380 الموافق 3 شتنبر 1960 بشأن احداث المكتب الوطنى للرى ولا سيما الفصلين 2 و 21 منه

وباقتراح من المجلس الادارى للمكتب الوطنى للرى

يرسم ما ياتى :

فصل فريد

يؤهل المكتب الوطنى للرى داخل اقليمى الدار البيضاء ومراكش للتدخل فى المنطقة المسماة « دائرة عبدة دكالة » طبقا للشروط المحددة فى الجزء الاول من الظهير الشريف الموما اليه أعلاه الصادر فى 11 ربيع الاول 1380 الموافق 3 شتنبر 1960

وتتكون هذه المنطقـة المرسومة بلـون رمادى فى التصميم ذى المقيـاس 1/500.000 المضاف الى أصـل هذا المرسوم من تـراب الجماعات القروية المبينة فيما بعد :

أ ـ دائرة الجديدة (اقليم الدار البيضاء)

جماعة مولاى عبد الله

ـــ سبت أولاد احسين

ـــ سيدى اسماعيل

ـــ سبت سايس

ـــ ثلاثاء أولاد غانم

ـــ أحد أولاد عيسى

ـــ ثلاثاء أولاد حمدان

ـــ أحد أولاد فرج

ـــ خميس مطوح

ب ـ دائرة سيدى بنور (اقليم الدار البيضاء)

جماعة سبت بنى ملال

ـــ الكـديـة

جماعة أربعاء العونـات

ـــ أحد العونات

ـــ سيدى بنور

ـــ خميس القصيبة

ـــ مـطـال

ـــ أربعاء عمران

ـــ سبت المعارف

ج ـ دائرة الزمامرة (اقليم الدار البيضاء)

جماعة سانية برقيق

ـــ خميس الزمامرة

ـــ اثنين غربية

د ـ دائرة عبدة (اقليم مراكش)

جماعة أحد بخاتى

ـــ سيدى عيسى

ـــ سيدى كرانى

ـــ جمعة سحيم

ـــ مولى البركى

وحرر بالربـاط فى 6 رمضان 1380 الموافـق 22 يبراير 1961

الامضاء : الحسن بن محمد

صدر النص بالفرنسية فى عدد 2525 بتاريخ (17 ـ 3 ـ 61)

مرسوم رقم 2.61.069 بشأن تحديد منطقة تدخل المكتب الوطنى للرى المدعـوة « دائرة ملويـة السفـلى »

الحمد لله وحده

ان صاحب السمو الملكى ولى العهد نائب رئيس الحكومة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر فى فاتح ذى الحجة 1379 الموافق 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.401 الصادر فى 11 ربيع الاول 1380 الموافق 3 شتنبر 1960 بشأن احداث المكتب الوطنى للرى ولا سيما الفصلين 2 و 21 منه

وباقتراح من المجلس الادارى للمكتب الوطنى للرى

يرسم ما يلى :

فصل فريد

يؤهل المكتب الوطنى للرى داخل اقليمى وجدة والناضور للتدخل فى المنطقة المسماة « دائرة ملوية السفلى » طبقا للشروط المحددة فى الجزء الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 11 ربيع الاول 1380 الموافق 3 شتنبر 1960

وتتكون هذه المنطقـة المرسومة بلـون رمادى فى التصميم ذى المقيـاس 1/500.000 المضاف الى أصـل هذا المرسوم من تـراب الجماعات القروية الآتية أسماؤها :